

قانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٥

بالمواقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالاختصاص المدنى في مسائل التصادم البحري والموقع عليها ببروكسل في ١٠ مايو سنة ١٩٥٢

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء

سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى ما أرتاه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة وحيدة - وفق على الاتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالاختصاص المدنى في مسائل التصادم البحري والموقع عليها ببروكسل في ١٠ مايو سنة ١٩٥٢

صدر ببيان الرباط في ١٤ رجب سنة ١٣٧٤ (٩ مارس سنة ١٩٥٥) .

وزير الخارجية رئيس مجلس الوزراء

محمود فوزى جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)

قانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٥

بالمواقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالجز التحفظى على السفن البحرية والموقع عليها في بروكسل في ١٠ من مايو سنة ١٩٥٢

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء

سلطات رئيس الجمهورية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة وحيدة - وفق على اتفاقية الحق الدولى لتصحيح الأباء التي وضعها مؤتمر حرية الأباء بتاريخ ٢١ من أبريل سنة ١٩٤٨ والتى وقعتها مصر بتاريخ ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٥ ما

صدر ببيان الرباط في ١٤ رجب سنة ١٣٧٤ (٩ مارس سنة ١٩٥٥) .

وزير الخارجية

رئيس مجلس الوزراء

محمد فوزى

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)

قانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٥

بالمواقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالاختصاص الجنائى في مسائل التصادم وحوادث الملاحة الأخرى والموقع عليها ببروكسل في ١٠ مايو سنة ١٩٥٢

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء

سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى ما أرتاه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة وحيدة - وفق على الاتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالاختصاص الجنائى في مسائل التصادم وحوادث الملاحة الأخرى والموقع عليها ببروكسل في ١٠ مايو سنة ١٩٥٢ وذلك بالتحفظ الوارد في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الاتفاقية

صدر ببيان الرباط في ١٤ رجب سنة ١٣٧٤ (٩ مارس سنة ١٩٥٥) .

وزير الخارجية

رئيس مجلس الوزراء

محمد فوزى

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)

مادة ٢ - على وزير المالية والمالية والاقتصاد، تنفيذ هذا القانون،
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما
صدر ببيان الرياسة في ١٤ دجنبر سنة ١٣٧٤ (٩ مارس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء	وزير المالية والاقتصاد
جمال عبد الناصر حسين بكجاشي (أ.ح.)	وزير الخارجية
عبد المنعم الليسوني	عبد الحكيم عامر لواء (أ.ح.)

قانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٥

فتح اعتداد إضافي في ميزانية مشروعات تنمية الاتصال القومي
للسنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣،
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية،
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية مشروعات تنمية الاتصال القومي للسنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ باب ١٣ (مؤسسة مديرية التحرير)، اعتداد إضافي قدره ٧٧٩,٤٠٠ ج (٢٠ بعالة وتسعة وسبعين ألفاً واربعين جنية) منه ٤٠٠ ج من الجرارات والآلات والمakinat الازمة لمؤسسة مديرية التحرير و١٤٨,٠٠٠ ج قيمة تكاليف إنشاء الآبار الارتوازية وذلك
في حدود التكاليف الكلية لمشروع المؤسسة.

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من موارد ميزانية مشروعات تنمية الاتصال
القومي.

وعلى ما أرائه مجلس الدولة،
وبناء على ما عرضه وزير الخارجية،

أصدر القانون الآتي :

مادة وحيدة - ووفق على الاتفاقية الدولية المعاصلة بتوحيد بعض
القواعد المتعلقة بالجزء البالغ علی السفن البحرية والموقع عليها في بر وكسل
 بتاريخ ١٠ من مايو سنة ١٩٥٢ بالمعاهدين الواردین في المادة العاشرة
من الاتفاقية ما

صدر ببيان الرياسة في ١٤ رجب سنة ١٣٧٤ (٩ مارس سنة ١٩٥٥)
وزير الخارجية

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكجاشي (أ.ح.)

قانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٥

في شأن عدم جواز الجمع بين علاوة الصحراء وبين علاوة المطر
أو المكافأة الاستثنائية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية،
وعلى ما أرائه مجلس الدولة،
وبناء على ما عرضه وزير الخارجية،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - مع عدم ارتباك بالأحكام الصادرة من محكمة القضاء
الإداري والأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الإدارية والقرارات النهائية
الصادرة من المحاكم القضائية لا يجوز الجمع بين علاوة الصحراء المقررة
بقرار مجلس الوزراء الصادر في ٢ من مايو سنة ١٩٥١ وبين علاوة المطر
المقررة بقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ أو المكافأة
الاستثنائية المقررة بقرار مجلس الوزراء الصادر في ٩ من يوليه سنة ١٩٥٠
وذلك عن المدة من ٢ مايو سنة ١٩٥١ حتى ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٢

ولا يجوز لأى فرد من أفراد الطائفة المقررة لها علاوة المطر والمكافأة
الاستثنائية، المطلبة بغير العلاوة أو المكافأة المقررة للطائفة التي در منها.